



ال்தلفزة التونسية
TELEVISION TUNISIENNE

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
التلفزة التونسية

كراس الشروط

المتعلق بتوكيل محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستثناف مدة خمس
سنوات لنيابة التلفزة التونسية

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية
والتحكيمية

لسنوات 2023-2022-2021

طلب عروض 2020/14



الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
2	الفصل 3: كيفية المشاركة
2	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
3	الفصل 5: مكونات طلب العروض
3	الفصل 6: صلوحية العروض
4	الفصل 7: سحب ملف طلب العروض
4	الفصل 8: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
4	الفصل 9: الضمانات المالية
4	الفصل 10: عقد التأمين عن المسئولية المدنية والمهنية
5	الفصل 11: طريقة تقديم العروض
5	الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض
8	الفصل 13: فتح الظروف الفنية
9	الفصل 14: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
9	الفصل 15: تقييم العروض
9	الفصل 16: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
13	الفصل 17: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحامين
13	الفصل 18: إمضاء العقد والشرع في المهمة
14	الملاحق



الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محام (1) مباشر، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة مؤسسة التلفزة التونسية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتنفيذية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجنائية والجزائية والتحكيم. وبين عدد النية بدقّة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

فتح المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف مدة خمس (5) سنوات، دون سواهم. كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيأكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسم المحاماة. ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأئمة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

مفرداً أو

في إطار اتفاقية الشراكة¹

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصن

يتكون طلب العروض من قسط وحيد موجه إلى جميع المحامين الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف مدة خمس (5) سنوات، دون سواهم، في تاريخ صدور طلب العروض.

الفصل 4 : مكونات طلب العروض

يشمل طلب العروض الإثبات المتعلقة بالمسائل التالية:

محل مخاولة المحامي	الولايات	الإثبات موضوع طلب العروض	الترسم	عدد المحامين
تونس الكبرى	كامل تراب الجمهورية	متعددة وغيرها من الإثبات المتعلقة بالسير العادي ال المؤسسة	المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف مدة خمس (5) سنوات من تاريخ الإعلان عن طلب العروض أو في إطار اتفاقية شراكة تنشأ للترتيب المنصوص عليها بكراس الشروط.	1

¹ يقصد بذلك الاتفاقية تفاهم بين محامين أو أكثر يلتزمون فيها بمشاركة بغرض المشاركة و وضع جميع إمكانياتهم المهنية لإسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالإمساء على وثائق العروض و الصفة تكون الاتفاقية موشرا عليها من قبل الهيئة الوطنية للمحامين.



يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع واب الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) أو موقع واب مؤسسة التلفزة التونسية بعد أن يتولى تعمير الاستفارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور . وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن للراغبين في المشاركة سحب كراس الشروط بمقر التلفزة التونسية (الوحدة الفرعية للصفقات والتزويد. الطابق الخامس) شارع الجامعة العربية البلفيدير-1002 تونس بدون مقابل.

الفصل 7: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة سنتين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للناريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 8: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض. ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتعلقة باللاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ملخصي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل الناريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المحامية للمبتن في الاستفارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المنتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين. هذا، ويمكن للهيكلي العمومي توجيه معلومات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناء عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 9: الضمانات المالية :

يعنى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تتضمنها التراخيص المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 10: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض. كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المنتعلق بأخر قضية تتعلق بها. و يسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تتعلق بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانتقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المنتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل مؤسسة التلفزة التونسية قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلنة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآلية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على القضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها مؤسسة التلفزة التونسية .



الفصل 11: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة، يضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مزیداتها المبيّنة بالفصل (12) من هذا الكراس في طريقين منفصلين ومحفوظين يدرجان في طرف ثالث خارجي يخت ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عرض عدد 14 لسنة 2020 . متعلق بتوكيل محام مرسم بجدول المحامين لدى الاستئناف والذين لم تتجاوز مدة ترسيمه بها مدة خمس (5) سنوات لإئابة مؤسسة التلفزة التونسية " لسنوات 2021-2022 و 2023 .

وترسل العروض باسم السيد الرئيس العام للتلفزة التونسية في أجل أقصاه يوم 2021/02/04 الساعة الواحدة بعد الظهر وذلك على العنوان التالي :

" التلفزة التونسية " شارع الجامعة العربية - البلفدير 1002 تونس

توجه المظروف المحظوظة على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لمؤسسة التلفزة التونسية مقابل وصل إيداع. تسجل المظروف عند تسلمهما في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالشراءات والصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى محفوظة إلى موعد فتحها.

يقصى آليا:

- كل عرض ورد بعد الأجال.
- كل عرض لم يكن مفتقرا ولا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى:

- كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم برفعها خلال الأجل الإضافي المنح له من قبل مؤسسة التلفزة التونسية .
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاصة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكاملها بالخبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحة بكراس الشروط. ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكاملها بالخبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.



الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض:

وأيامه العمارك	التعديلية المطلوبة	يهدف إلى يدوى الفروع المتضمن للعرض ووثائق التعميد والمؤيداته المساهمة لها على ما يلى بيان الوثيقة
الوثائق الإدارية		
ختم وأمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	---	كران الشرط
إمضاء وختم كافة أعضاء المجتمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	---	اتفاقية شراكة ¹ يتضمن وهوها يندا يحدد صراحة عضو المجتمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجتمع (في حالة التأسيس على إمكانية المشاركة في إطار مجتمع)
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (1)	وثيقة التعميد
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (2)	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
---	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجنائية.	بطاقة تعريف جنائية
محضنة من قبل الشخص المفترض له وختتها مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة انخراط بستادق الحبطة والتاذد للمحامين
إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجبوري دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.	شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.
إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمائني الاجتماعي أو من الشخص المفترض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمائني الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأخوان) أو تصريح على الشرف بعد شغيل معاونين أو لعوان.
إمضاء الرئيس المدير العام للشركة التأمين أو من الشخص المفترض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من العقد.	عد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهنة.



¹ في صورة تجمع محاميين أو أكثر أو شركتين مهنيتين لل浣أمة أو أكثر لإنجاز المهنة، يجب تقديم اتفاق تجمع (متضامن أو شركاء حسب الحالة)، ويتضمن الاتفاق وجوباً بذلك صراحة على عضو المجتمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجتمع لدى الهيكل العمومي.

(مضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ).	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى مؤسسة التلفزة التونسية ، أو ممثلا عن إقطاعاه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل. وفي خلاف ذلك، يجب تقديم التزخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحال) طبقاً للتراخيص التجارية بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.
(مضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ).	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

الموارد الفنية والوثائق التي يدقق المقاومها في هذه العروض.		
(مضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ).	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بنسخة البيانات والمراجع العامة وأوصاف الشخصية المصسلحة بالعربي.
(مضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ).	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	قائمة (سمية في): المحامي (منفرد) أو المحامين المعاذرين (في صورة تجمع)
(مضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ). التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	التزام لكل محام مشارك (منفرد أو في إطار مجمع أو شركة مهنية للمحاماة) ببنية التلفزة التونسية والتزام بجميع الإجراءات القانونية في حقها ولنفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
(مضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ).	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المبنية للتجربة العامة للمحامي العاشر أو المحامين المعاذرين (في حالة مجمع) خلالخمس سنوات الأخيرة (من 01/01/2016 إلى تاريخ فتح الظروف) .
(مضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ ، يقسم المحامي المتزكي بنسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الثورة المعنية).	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي العاشر أو المحامين المعاذرين (في حالة مجمع) في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تتضمنها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين.
(مضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض مع بيان التاريخ).	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	السيرة الذاتية للمحامي العاشر أو المحامين المعاذرين (في حالة مجمع) .



إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طلبًا للامموج المدرج بالملحق عدد (12)	جدول التمهيدات في القضايا موضوع الإذابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتنفيذية.
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو رئيس مجمع) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طلبًا للامموج المدرج بالملحق عدد (13)	مشروع عقد التعيادة المبرم بين المحامي العماش أو مجمع المحامين العماشرين أو الشركة المعنية للمحاماة من جهة، ومؤسسة التغففة التونسية من جهة ثانية.

ملاحظة : يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجواب الفنية والتي تدرج ضمن تقييم العرض سببا من أسباب إقصاء العرض ويجوز للتفقة التونسية بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ توصلهم بالطلب (عن طريق الفاكس أو الميل أو آلة وسيلة أخرى) ، كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 13: فتح الظروف:

تحدد لدى التغففة التونسية لجنة خاصة بفتح العروض يتم تعينها بمقرر من الرئيس المدير العام للتفقة التونسية. تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية. تكون جلسة فتح العروض علنية.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المناقصة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات ولا تعتبر هذا العرض لاغيا.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للنسل الترتيبى لن تاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوى على العرض الفنى والاقتصار على التصریح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفنى للمشارك، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعى كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ توصلهم بالطلب (عن طريق الفاكس أو الميل أو آلة وسيلة أخرى) وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط مؤسسة التغففة التونسية حتى لا تقصى عروضهم.



الفصل 14 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفة:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحب بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم معاشرة إلى مكتب الضبط المركزي لمؤسسة التلفزة التونسية أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل اقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العرض المعلن عليه من قبل التلفزة التونسية وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب. وبالقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعض الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقى ملزمن بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انتهاء الأجل المذكور إلا بطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضوون في اتفاق شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية التفتح، يحرم من المشاركة في الصحفيات التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة ستين (60) تقويم، حسب الحال، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي يبقى دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 15: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 16 من هذا الكراس.

الفصل 16 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

1.16 : منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسمى
1	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي	20 نقطة
3	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيئات العمومية وعددها	30 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

وتقسيم وحويا :

- العرض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العرض التي تتضمن الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفة بعد انتهاء فترة الإمداد والمحدة في الفصل 12 من هذا الكراس.
- كل عرض يتضمن تصريحات أو معلومات خاصة أو وثائق ثبت أنها ممزورة.
- العرض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفة.



ويخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 موزع في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيآكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والأدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوبي المختص عدد الاقتضاء ، تعليقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 موزع في 24 جانفي 2014.

2.1.16 : إسناد الأعداد :

- ١- المراجع العامة للمحامين أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (٥٠ نقطة):

أ. ١. كيفية إستاد الأعداد:

تتم إضافة المراجع بحسب عدد الإذادات التي أصدرها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين هرّة جانفي 2014 إلى تاريخ تقديم العروض.

في صورة تقديم عرض في إطار مجمع بين عدة محامين تحسب المراجع لمختلف أعضاء المجمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

وبهدف احتساب العدد المستد بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنذارات لدى المحاكم	ما بين 40 و 45 إنذارة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 50 و 55 إنذارة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 55 و 60 إنذارة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 60 و 65 إنذارة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	عدد المسند بعلوان المراجع العامة
50	40	30	20	10	



أ. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعا لامضاء المترشح للتصریح على الشرف بصفة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية وال العامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها. تعتمد عينة الإثباتات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة ثبتت إنجاز العمل موضوع الإثابة، ولا يدخل ضمن احتساب التجربة الفضليا التي تم رفضها شكلا. ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتغزيلها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في الفراغ ممغنطة أو لبزرة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب من قبل النقابة التونسية طبق المواصفات الفنية المبيبة للعرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيبة في التصاريح على الشرف والشارة الذاتية المضمنة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكلزاس الشروط.
- يقوم الهيكل بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيهه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة الالزمة عليها طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصریح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعندين من قبل مؤسسة النقابة التونسية

ب - المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتتدخلين للقيام بالإثابة وبالاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب ترسيمهم بقسم الاستداف، إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسد الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسد بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو شابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمرة لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10).
- تسد نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيكل الدولي للمحامين.
- ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشر نقاط (10).¹

¹ عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيكل العمومي، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار (الفرعي) دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيكل الدولي للمحامين مدى العام المحامي المترشح بلغة

للتقيات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

جـ - حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيأكل العمومية وعدها (30 نقطة)

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على الانتجاوز 15 نقطة.

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئاف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على الانتجاوز 15 نقطة.

الفصل 17: تعيين المحامي:

تعهد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى مؤسسة التلفزة التونسية تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المترشحين ولنتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كفاية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك. وتوجه مؤسسة التلفزة التونسية وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمولى في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى مؤسسة التلفزة التونسية لتنفيذها.

الفصل 18: إمضاء العقد والشروط في المهمة:

يتم إعلام المحامي الذي تم اختياره من قبل التلفزة التونسية في العنوان المبين بوثيقة التعهد، ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط التلفزة التونسية . وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإنذن بذلك. إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإثابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تتضمنها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من ملارقه على إعلامه بغوله النهائي الذي يجيء دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

المحكمة المنصورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انتصارات المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.



الملحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العميل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحمة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بتقديمه للهيكل العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية
والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبنية للتوجيه العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين.

ملحق عدد 11: سيرة ذاتية

ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل عمومي .



وثيقة التعهد

- إنني الممضى أسمه (الاسم واللقب والخطة)^١
- المعتصرف باسم ولحساب:
- المنخرط بصدوق الحبطة و التقادم تحت عدد:
- المعين محل مخايرته (ذكر العنوان بالكامل)
- بصفتى :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها^٢ والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بذاته المحامي :

- (١) ملف طلب العروض
- (٢) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام
- (٣) عقد النيابة.

وبعد أن قررت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلى:

- ١) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
- ٢) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المعينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق التراخيص القانونية في العيدان.
- ٣) تقديم التقارير الخامسة بالإذادات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها (يحددها الهيكل العمومي) ... من تاريخ (يحدده الهيكل العمومي) وفقاً لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- ٤) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءاً من العقد.
- ٥) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوماً ابتداء من اليوم الموالي لأخر أجل محدد لقبول العروض.
- ٦) أشهد لمنى لست (أو أن الشركة التي أمتها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني، وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتمفع العقد بصلة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:
تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

..... في
(مضاء وخت المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

^١ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إنني الممضى أسمه بصفتى وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحبطة والتقادم.

² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء



بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

- ✓ الاسم واللقب أو اسم شركة المحاماة:
✓ تاريخ الترسيم في المحاماة:
✓ عنوان المقر:
✓ عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع وابوقة لإجراءات القانونية:
✓ الهاتف:
✓ العنوان الإلكتروني للحاسبي أو شركة المحاماة:
✓ رقم المعرف الجبائي:
✓ الشخص المفوض لإمضاءوثائق العرض(الاسم واللقب والخطة)
..... في حزير
(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.



تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

- أني المعين أسطه (الإسم واللقب)
 ممثل الشركة الممثلة للمحامين
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسئ في ما يلي "المشارك"

اصرح على شرافي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرةً أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف
إجراءات إسناد الصفة لفائضي.

حضر بي في
(امضاء وختم المختار)



تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي)
صاحب طلب العروض

- ✓ أني المعنى أسطله (الاسم واللقب)
✓ ممثل الشركة المهنية للمحامين
✓ المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
✓ المعنى محل مخابره بـ (العنوان الكامل)
المعنى فيما يلي "المشارك"
.....

أصرح على شرفى أنى لم اكن اعمل ضمن أعوان أو إطارات **الطفولة التونسية** أو مضت عن إقطاعى عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلة بعلامة البلوغ عند الاقتضاء).

..... في حجز ب
(إمضاء وخدم المظارع)



تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

- إلى الماضي أسلفه (الاسم واللقب)
- مثل الشركة المهنية للمحامين.....
- المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
- العنوان محل مختارته بـ (العنوان الكامل) المستند فيما يلى "المشارك"

أصرح على شرفى إلى وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترجين لا يوجد في إحدى حالات الملاعنة المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهمة المحاماة،
كما أصرح أنا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

..... في حزب
(أعضاء وحده المختار)



تصريح على الشرف بصفة البيانات
والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

أني الممضى أسلقه (الاسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسئى فيما يلي "المشارك"

أصرح على الشرف بصفة البيانات والمراجع الخصوصية والمراجعة التي قدستها في هذا العرض.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديم الجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها
على لمدة تتجاوز عشرة أيام.

..... في حزب
(امضاء وخطه المختار)



قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)

ناموس المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)	الشخصية المعتبر عليها	الاسم واللقب	الرقم
			1
			2
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

..... حزب في

(إمضاء وختم المشارك)



التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)

بنية التلفزة التونسية

لدى المحاكم وسائر العينات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

أقر بان الفريق المتدخل والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (الالتزام) بالجائز المهمة، كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا الملف

نوع المعايير المترتبة	بيان المعايير	التدريس	السلوكية
1 أ			

حُرْبَفِي

الافتاء وخطبهم المشادلة



يُعنَى على كل المتدخلين المعنيين الإلمام في الخاتمة المختصرة لكل واحد منهم كما يجب التعريف بالإلمام لكل محامي مشارك على أن يكون تارikh التعريف بالإلمام وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.

قائمة المراجع المعينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) خلال الخمس سنوات الأخيرة
 (من 1 جانفي 2016 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تأييف المراجع العامة

العنوان	المتحدة	موضوع الرئادة	محدث الآثار
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
.....	العدد الجملي للإثباتات المصرح بها خلال الخمس سنوات		



جدول تفصيلي للمراجع العامة

حرر بـ.....في.....

(العنوان ونحوه العددان)

- يعشن نسخ المجدول لتسهيل المراجعة والقصاصاً المقترن التدريس عليهما بالعرض.



قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأة الدولية للمحامين.

السنة	المقرر	نحو
الدورات التحويدية و شهاداته استكمال الدورة المدورة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
الدورات التحويدية للمحامين في إطار أنشطة الصياغة الدولية		
		1
		2
		3
		4
		5
		6

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركون في الدورة المعنية.



صورة ذاتية

- * الاسم واللقب:
 - * تاريخ الولادة ومكانها:
 - * تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:
 - * تاريخ الترسيم بقسم الاستداف:
 - * تاريخ الترسيم بقسم التعقب:
 - * عنوان موقع الوابان وحد وفقا للإجراءات القانونية:

الشهادات العلمية المتاحصل عليها المترشح :

الشهادة العلمية	المؤسسة الجامعية	سنة التخرج

ملخص الخبرة العامة في المحاماة :



الدراسات والبحوث

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد أو المادة المطلوبة)



المعلومات الإضافية التي يرى المرشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة

المرشح إليها:

- التكوين في اللغات

اللغة	متوسط	جيد	جيد جداً	ممتاز

• الخبرة في ميدان معين قبل الترسير في المحاماة.

• الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

امضاء معاذية السيرة الطاقية

مذکور و مفہوم

(إضاء، وفتح المشاركة)

(إضافة وتحقيق المشارك)



جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنذارات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إضفاء وظائفه المقدمة

مکارہ فی



(نموذج) عقد النيابة العمومي بين محاميلم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستناد مدة خمس سنوات ، والهيكل العمومي (.....)¹

الفصل الأول: تعريف المهمة: تتمثل مهمة:

□ الأستاذ

طبق هذه الاتفاقية في نيابة موسعة للتلفزة التونسية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2 : التشريع والتراخيص المطبقة بالعقد: تخضع هذه الصيغة للتشريع والتراخيص الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المعمول في الميدان الجنائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب: تضبط أتعاب المحامية بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معايير نشر القضايا والطبع الجنائي والمحاسيف المكتوبة ومبليع تأمين أحكام الاستناف والتعليق.

يتم تجميع (02) قضائيا كحد أدنى وخمسة (05) قضائيا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظراً لطبيعة القضية أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن لموسعة للتلفزة التونسية ، إذا ما قرر لها أن المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المعتمدة بها ودرجة تشعبها، أن يسددها منحة تكميلية تقدر من قبله وإضافة ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والرقابة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي :

أ- يتلزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مزيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معلومات الملف وطلبات التلفزة التونسية.

ب- تمكن المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، باسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع نتائج المحامي والمزيدات التي قدمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث- لا يمكن للتلفزة التونسية كشف المعلومات المالية والمزيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو شركة المحاماة المتعلقة معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

1 يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإثباتات وخصوصيتها.



الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب المهمة حسب الصيغة التالية يكون الخلاص عن طريق:

- تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد
- أشكال أخرى (يحددها الهيكل العمومي: صك، حوالة ...)

يتولى الخلاص:

- المحاسب العمومي المكلف بالدفع
- الادارة المالية (الهيكل العمومي.....).

يتم إصدار الأمر بصرف المعالج الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما من تاريخ إيداع الداتورة بعد صدور الحكم أو الإعلان بالنسخة التنفيذية (ذكر الهيكل العمومي.....). وتحمل على (الهيكل العمومي.....) أجرا عدول التنفيذ كما تحمل على (الهيكل العمومي.....) أجرا عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بادارة الملكية العقارية كما يتحتمل (الهيكل العمومي) مصاريف التنقل المتعلقة بالإثباتات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية ولن يأتي للمحامي، شخصيا، المنعف بملف الإثابة.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكلل الهيكل العمومي بتحملي مصاريف التنقل والإقامة حسريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومبني بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تبيّنه المصارييف من قبل المحامي ، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين التامين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطبع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي:

يلزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذلك العناية الازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند تعييته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابيا بما لها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ العقادها.
- حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بهاقصد إيداع رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.

ولهذا الغرض،

- يتولى (الهيكل العمومي.....) دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل العقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكن (الهيكل العمومي.....)، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمعانها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء (الهيكل العمومي.....) بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمه من قبلي، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تتمكن (الهيكل العمومي.....) من شهادة في خلاص معاليم الصنف الاجتماعي وخلاص معاليم انحرافه في صندوق التامين وما يقيد قياسه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.



الفصل 7 : مدة الاتفاقية : تحيط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات عدما من وتنتهي في

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والرقابة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكن (الهيكل العمومي) من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : التقادم بتركيبة الفريق المتدخل : يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام (الهيكل العمومي) بذلك كتابيا وتغيير المحامي (ن) المتدخل (ن) عن الهيئة بناءً على (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بمعرفة الهيئة المعنى كتابيا على هذا التغير وأهم شيء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والرقابة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تذرع توفير مرشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع (الهيكل العمومي) أو في صورة عدم موافقة الهيئة المعنى على المرشح المقترن، فله حق قسم عذر الصفة بعد إصدار تنبئه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تقاضي وإمهاله بأجل إضافي لقصاه خمس عشرة (15) يوماً إن لم يقع على ذره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9 : فسخ الاتفاقية: مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تنسخ هذه الاتفاقية، فيما في الحالات التالية:

- التهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيئة العمومي تنبئها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبلیغ التنبئه. وبالقضاء هذا الأجل، يمكن (الهيكل العمومي) فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
- إذا ثبت لدى (الهيكل العمومي) إخلال صاحب العقد بالتزاماته وإهانة حق (الهيكل العمومي) في التناصي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

ويتوالى المحامي ارجاع الوثائق التي يحوزته في أجل لقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الهيئة العمومي.

الفصل 10: في صورة قرار (الهيكل العمومي) تغير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوهاً اتعابية كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المزدوج في 20 لوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاسبة.

الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية : في حالة نشوء خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تتجه، وجوها، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى (ذكر الهيئة العمومي) مكاتبته اللجنة المختصة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكاليف المحامين بتنمية الهيكل العمومي لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. وبإقصاء أهل شهر دون فصل الخلاف وديها، فيمكن للطرف الأخر مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل : تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.



الفصل 13: صحة العقد: لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضاءه من قبل:

- المكلف العام للزاعات الدولة بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
- رئيس الجماعات المحلية وال المجالس الجمبلية
- المدير العام للمؤسسات العمومية الغير إدارية.
- الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية والمنشأة ذات الأغلبية العمومية.

الفصل 14: محل المخابرة: عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه، غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في

الإمضاءات
الهيكل العمومي

المحامي
أو
نجمع المحامين

